

Distr.
GENERAL

A/49/690
25 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البندان ٥٣ و ٦٤ (و) من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ
المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات
الموضوعية عن المسائل العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) "تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) "شفافية النفقات العسكرية"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وأدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٤/٤٧ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

9446978

٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البندين في جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة الأولى.

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٣ إلى ٦٦ ومن ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجرت مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من الثانية عشرة إلى السادسة عشرة المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). وتم اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٥ - وفيما يتعلق بالبندين ٥٣ و ٦٤ (و) كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية: النفقات العسكرية المبلغه من الدول في شكل موحد (A/49/190 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن شفافية النفقات العسكرية (A/49/209)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/307-S/1994/958) يحيل فيها نص البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجلس العمل المشترك المعقودة في دريزدن، بألمانيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(د) تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (A/49/225).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.1 و Rev.1

٦ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت ألمانيا ورومانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/49/L.1).

٧ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تركيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/49/L.1/Rev.1) وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح بلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية. وعرض ممثل ألمانيا مشروع القرار المنقح في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨ - وكان نص مشروع القرار المنقح مطابقا لمشروع القرار A/C.1/49/L.1 فيما عدا التغيير التالي: حذفت في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق، بعد عبارة "القرار ١٤٢/٣٥ بء"، عبارة "والمستخدمة منذ ذلك الحين".

٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك
شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراريها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، و ٥٤/٤٧ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية من عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي الى مناطق جغرافية مختلفة،
وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير عن النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد^(١) وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(٢)؛

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنوياً، وبتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحقيق تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح،

واقتراناً منها بأن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب والتحسين الناجم عن ذلك في العلاقات الدولية يشكلان أساساً سليماً لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية تقضي بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تأخذ في كامل الاعتبار الأحوال السياسية، والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في منطقة معينة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، من كل سنة بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها البيانات على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بـ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعمم سنوياً التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(١) A/49/190 و Add.1.

(٢) A/49/225.

٤ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بصفة خاصة كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم تقريراً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

— — — — —